

قوانين

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن قاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٧ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٤ "الطيران المدني" باب ١ "ماهيات وأجرومرتبات" اعتماد إضافي قدره ٢٠٠.٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لمواجهة التجاوز في هذا الباب .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ رجب ١٣٧١ (٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢)

قاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
أحمد نجيب الملالى	أحمد لوكى عبد المتعال

وزير الحربية والبحرية
أحمد هرتضى المراغى

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

شحن قاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٦ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" اعتماد إضافي قدره ٨٩٥٦ ج (ثمانية آلاف وتسعمائة وستة وخمسون جنيا) سنة ٣٨٧٤ ج في باب ١ "ماهيات وأجرومرتبات" و ٥٠٨٢ ج في باب ٢ "مصروفات عامة" لإنشاء ٦ وظائف أومباشية و ٦٠ وظيفة عسكرية لحراسة قفل الجيوب إلى داخل البلاد .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من قسم ٢٧ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" .

مادة ٢ - لى وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ رجب سنة ١٣٧١ (٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢)

قاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير التجارة والصناعة	لئيس مجلس الوزراء
أحمد لوكى عبد المتعال	أحمد نجيب الملالى	أحمد نجيب الملالى

وزير المالية والاقتصاد
أحمد لوكى عبد المتعال

وزير المواصلات
أحمد لوكى عبد المتعال